للشيء تطهير له بإفراغ الماء والمسح تطهير له بإِمْرار الماء فالمسح خفيف الغُسْل .

وكانوا يتوضّ َؤُون بالقليل من الماء ولا يُسْرفون فيه وكان وضوء رسول ا بمُدٍّ من ماء والمُدُّ رِطْل وثُلُث برطل زماننا فهذا يدُلّك على أنّ َه كان يمسح بالماء يَديْه ووجهه ورِجْلَيْه وهو لها غاسل ويدُلّك أيضا ما رواه الأعمش عن إبراهيم أنّ َ رجُلاً قال له إِنّ َ أمّي إذا توضّ َأت أخذت الماء بكفّ َيْها ثم صبّ َته ثم مسحت وجْهَها فقال إبراهيم أيّ ُ وضوء أتمّ من هذا ما كانوا يطلمون وجوههم بالماء فهذا مَسْح وهو غسل والواجب على مَنْ أجْنَب أنْ يغتسل بالماء ولو أنّ َه تَرك عضواً من